

Distr.: General
3 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الأولى

البند ٨٩ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة الأولى من الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه نص الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، المعقود في دبلن في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ (انظر الضميمة).

وكما سترون، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي اتفاقية الذخائر العنقودية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، ويرد نصها في الجزء الثاني من الوثيقة الختامية. وسيقدم رئيس المؤتمر تقريراً إلى اللجنة الأولى في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة وضميمتها باعتبارهما من وثائق اللجنة الأولى للجمعية العامة، في إطار البند ٨٩ من جدول الأعمال

(توقيع) جون بول كافانو
الممثل الدائم

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



الضميمة الملحقة بالرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الموجهة
إلى رئيس اللجنة الأولى من الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

CCM/78

٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨

الأصل: بالانكليزية

المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد

اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

دبلن، من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨

الوثيقة الختامية

المحتويات

الصفحة

٥	الجزء الأول - تقرير إجرائي للمؤتمر الدبلوماسي
٥	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - تنظيم مؤتمر دبلن الدبلوماسي وأعماله
١٠	المرفق الأول - جدول الأعمال
١١	المرفق الثاني - النظام الداخلي
٣١	المرفق الثالث - قائمة بوثائق المؤتمر الدبلوماسي
٣٨	المرفق الرابع - وثائق المؤتمر الدبلوماسي
٣٩	المرفق الخامس - قائمة الوفود
٤٠	الجزء الثاني - اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية
٦٣	الجزء الثالث - المحاضر الموجزة للجلسات العلنية للمؤتمر الدبلوماسي

الجزء الأول

تقرير إجرائي للمؤتمر الدبلوماسي

أولا - مقدمة

١ - في مؤتمر أوصلو المعني بالذخائر العنقودية (أوصلو، من ٢٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، سلّمت مجموعة من الدول والأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية ومنظمات إنسانية أخرى بالعواقب الوخيمة التي يسببها استعمال الذخائر العنقودية والحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية. وفي إعلان أوصلو، تعهدت الدول المشاركة في مؤتمر أوصلو بما يلي:

”١ - إبرام صك دولي ملزم قانونيا بحلول عام ٢٠٠٨، ينص على:

‘١’ حظر استعمال وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تسبب ضررا للمدنيين لا يمكن قبوله؛

و ‘٢’ وضع إطار للتعاون والمساعدة يكفل توفير ما يكفي من العناية والتأهيل للناجين ومجتمعاتهم المحلية، وتطهير المناطق الملوثة بها، والتوعية بأخطارها وتدمير المخزونات من الذخائر العنقودية المحظورة.

٢ - النظر في اتخاذ تدابير على المستوى الوطني لمعالجة هذه المشاكل.

٣ - مواصلة التصدي للتحديات الإنسانية التي تطرحها الذخائر العنقودية في إطار القانون الإنساني الدولي وفي جميع المحافل المناسبة“.

٢ - وعملا بإعلان أوصلو، عُقدت مؤتمرات أخرى في بيرو (ليما، من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧) وفي النمسا (فيينا، من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) وفي نيوزيلندا (ويلينغتون، من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨) بهدف التصدي بفعالية للمشاكل الإنسانية التي تسببها الذخائر العنقودية والتحضير للمفاوضات التي ستجري في مؤتمر دبلن الدبلوماسي.

٣ - ومن ضمن ما جاء في الإعلان الذي اعتمد في مؤتمر ويلينغتون المعني بالذخائر العنقودية أنه:

”رَحَّب بقيام حكومة أيرلندا بعقد مؤتمر دبلوماسي في دبلن في ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٨ من أجل التفاوض بشأن صك قانوني ملزم يحظر الذخائر العنقودية التي تسبب ضررا للمدنيين لا يمكن قبوله، واعتماد هذا الصك؛

ورحب أيضا بالعمل الهام الذي قام به المشاركون المعنيون بعملية الذخائر العنقودية فيما يتعلق بإعداد نص مشروع اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، مؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ويتضمن العناصر الأساسية المحددة أعلاه، وقرر عرضه على مؤتمر دبلن الدبلوماسي باعتباره المقترح الأساسي، إلى جانب مقترحات أخرى ذات صلة، بما فيها تلك الواردة في الخلاصة المرفقة بهذا الإعلان وتلك التي يمكن تقديمها خلال المؤتمر؛

وأكد الهدف المتمثل في اختتام المفاوضات الجارية بشأن صك من هذا القبيل يحظر الذخائر العنقودية التي تسبب ضررا للمدنيين لا يمكن قبوله، في دبلن، في أيار/مايو ٢٠٠٨...”

- ٤ - وعُقدت أيضا مؤتمرات لدعم عملية أو سلو المتعلقة بالذخائر العنقودية كما يلي:
- المنتدى الإقليمي في جنوب شرق آسيا (فونم بنه، كمبوديا، ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧)؛
 - المؤتمر الإقليمي (سان خوسيه، كوستاريكا، ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)؛
 - مؤتمر بلغراد للدول المتأثرة بالذخائر العنقودية (بلغراد، صربيا، ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)؛
 - المؤتمر الإقليمي الأوروبي المعني بالذخائر العنقودية (بروكسل، بلجيكا، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)؛
 - مؤتمر ليفينغستون المعني بالذخائر العنقودية (ليفينغستون، زامبيا، ٣١ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)؛
 - مؤتمر أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالذخائر العنقودية (مكسيكو سيتي، المكسيك، ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨).

ثانيا - تنظيم مؤتمر دبلن الدبلوماسي وأعماله

- ٥ - عُقد مؤتمر دبلن الدبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية في دبلن من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٦ - وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، افتتح المؤتمر السيد كولم أو فلوين، الذي قامت حكومة أيرلندا بتسميته للاضطلاع بمهام الأمين العام للمؤتمر الدبلوماسي. وتلقى الأمين العام للمؤتمر المساعدة من السيد دايمين كول بصفته الأمين التنفيذي للمؤتمر.

٧ - وخلال الحفل الافتتاحي، ألقى كلمة أمام المؤتمر كل من السيد مايكل مارتين، نائب برلماني ووزير خارجية أيرلندا؛ والسيد آد ملكرت، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والدكتور جاكوب كيلنبرغر، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ والسيد برانيسلاف كاييتانوفيتش، عن الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية.

٨ - إضافة إل ذلك، وجه السيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، كلمة إلى المؤتمر عن طريق فيديو.

٩ - وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، انتخب المؤتمر بالتزكية السفير دابتي أوكيلينغ، الممثل الدائم لأيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رئيساً للمؤتمر.

١٠ - وفي الجلسة العامة نفسها، أقر المؤتمر جدول أعماله (الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير) والنظام الداخلي (الوارد في المرفق الثاني).

١١ - وفي الجلسة العامة نفسها، بناء على اقتراح من الرئيس وعملاً بالمادة ٧ من النظام الداخلي، انتخب المؤتمر بالإجماع نواب الرئيس الثمانية التالية أسماءهم:

السفيرة نجلاء رياشي عساكر	لبنان
السفير جون - فرانسوا دويل	فرنسا
السفير خوان إدواردو إغيجورن	شيلي
السفير محمد ياهو ولد سيدي هبة	موريتانيا
السفير ستيفن كونغستاد	النرويج
السفير بابلو ماسيدو	المكسيك
السيدة شيللا مومبا	زامبيا
السفير ساندور زاتش	هنغاريا

١٢ - وشاركت في المؤتمر الدول الـ ١٠٧ التالية: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، واندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا،

وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وتشاد، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجزر القمر، وجامايكا، وجزر القمر، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمارك، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، ومولدوفا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

١٣ - وحضرت الدول الـ ٢٠ التالية المؤتمر بصفة مراقب: إثيوبيا، وإريتريا، وأوكرانيا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية الليبية، ورومانيا، وسنغافورة، والعراق، وعمان، وفيت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليونان.

١٤ - كما حضر بصفة مراقب ممثل كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمفوضية الأوروبية والائتلاف المناهض للدخائر العنقودية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

١٥ - وعقد المؤتمر جلسات عامة واجتماعات للجنة الجامعة ونظر في مشروع اتفاقية بشأن الدخائر العنقودية (الوثيقة CCM/3)، إضافة إلى وثائق أخرى مذكورة في المرفق الثالث وواردة في المرفق الرابع.

- ١٦ - واجتمع المؤتمر في جلسة عامة يوم الأربعاء ٢٨ أيار/مايو واتفق على اعتماد النص.
- ١٧ - واجتمع المؤتمر في جلسة عامة أخرى يوم الجمعة ٣٠ أيار/مايو، الساعة ١٠/٠٠ واعتمد نص اتفاقية الذخائر العنقودية كما يرد في الوثيقة CCM/77 (المرفقة باعتبارها الجزء الثاني من الوثيقة الختامية).
- ١٨ - وأعرب المؤتمر عن عميق امتنانه لرؤساء جميع المؤتمرات التي شكلت عملية أو سلو وللمشاركين فيها ولكل من الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية على جهودهم التي أفضت إلى اعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية.
- ١٩ - ودعا المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة إلى إعداد نصوص متساوية الحجية باللغات العربية والصينية والروسية لاتفاقية الذخائر العنقودية بصيغتها المعتمدة في دبلن في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨. واتفق المؤتمر على تعميم النصوص المتساوية الحجية العربية والصينية والروسية، بمجرد الانتهاء من إعدادها، على جميع الدول*. وسيقر الأمين العام للأمم المتحدة الاتفاقية الأصلية باللغات الست المتساوية الحجية، وستدعو حكومة النرويج الأمين العام أو ممثله إلى فتح باب التوقيع على الاتفاقية في أو سلو في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وستغطي حكومة أيرلندا جميع التكاليف المتصلة بإعداد النصوص المتساوية الحجية باللغات العربية والصينية والروسية.
- ٢٠ - ودعا المؤتمر جميع الدول إلى النظر في انضمامها إلى اتفاقية الذخائر العنقودية باعتبارها مسألة ذات أولوية.
- ٢١ - واعتمد المؤتمر هذا التقرير الإجرائي وقرر أن يقدم الرئيس إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها القادمة تقريراً بشأن نتائج المؤتمر.

* ملاحظة من الأمانة العامة: وضع الأمين العام نصوص الاتفاقية باللغات العربية والصينية والروسية ويرد نصها بوصفه الجزء الثاني من هذه الوثيقة. ويمكن الحصول على نسخ مصدقة طبق الأصل للاتفاقية، التي أودع نصها الأصلي لدى الأمين العام، من قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية.

المرفق الأول

جدول الأعمال

(بصيغته التي أقرت في الجلسة العامة الأولى في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨)

CCM/51

المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد

٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨

اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

الأصل: بالانكليزية

دبلن، من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨

جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الأمين العام للمؤتمر
- ٢ - انتخاب الرئيس
- ٣ - إقرار جدول الأعمال
- ٤ - اعتماد النظام الداخلي
- ٥ - انتخاب نواب الرئيس
- ٦ - تنظيم الأعمال
- ٧ - اتفاقية الذخائر العنقودية
- ٨ - اختتام المؤتمر

المرفق الثاني

النظام الداخلي

(بصيغته التي اعتمدت في الجلسة العامة الأولى في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨)

CCM/52

المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد

١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

الأصل: بالانكليزية

دبلن، من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨

النظام الداخلي

١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

دبلن، أيار/مايو ٢٠٠٨

النظام الداخلي

الفصل الأول

المشاركة

المادة ١

المشاركة

- ١ - توجه الدعوة إلى الدول التي انضمت إلى إعلان ويلينغتون المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، سواء في ذلك التاريخ أو في تاريخ لاحق، للمشاركة في المؤتمر. ويجوز للدول الأخرى التي تلقت دعوة من حكومة أيرلندا حضور المؤتمر بصفة مراقب.
- ٢ - يجوز لكل من الأمين العام للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية حضور المؤتمر بصفة مراقب.
- ٣ - ويجوز للمنظمات الأخرى التي تلقت دعوة من حكومة أيرلندا حضور المؤتمر بصفة مراقب.

الفصل الثاني

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ٢

تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس وفد، وممن تدعو إليه الحاجة من ممثلين معتمدين وممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة ٣

المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

المادة ٤

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر في وقت مبكر، أو في موعد غايته ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر إن أمكن. ويقدم أيضاً إلى الأمين التنفيذي كل تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. ويقدم الأمين التنفيذي إلى المؤتمر، بناء على طلبه، تقريراً بشأن تقديم وثائق التفويض.

المادة ٥

إذا أثير اعتراض على مشاركة أحد الوفود، ينظر المكتب في هذا الاعتراض ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى المؤتمر.

المادة ٦

يحق للوفد الذي أثير بشأنه اعتراض أن يشارك مؤقتاً في المؤتمر، متمتعاً بما يتمتع به سائر الوفود المشاركة من الحقوق، ريثما يبت المؤتمر في مسألة الاعتراض.

الفصل الثالث

أعضاء المكتب

المادة ٧

الانتخابات

ينتخب المؤتمر رئيسا وثمانية نواب للرئيس. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينتخب العدد الذي يلزمه من أعضاء المكتب لأداء مهامه.

المادة ٨

سلطات الرئيس العامة

- ١ - يتولى الرئيس بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وتوجيه المناقشات، وضمان الالتزام بهذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، والتشجيع على التوصل إلى اتفاق عام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- ٢ - ويظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، تحت سلطة المؤتمر.

المادة ٩

الرئيس بالنيابة

- ١ - إذا اضطر الرئيس للتغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ١٠

تغيير الرئيس

إذا تعذر على الرئيس أداء مهام وظيفته، يُنتخب رئيس جديد.

المادة ١١

حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

الفصل الرابع

المكتب

المادة ١٢

التكوين

يتألف المكتب من رئيس المؤتمر ونواب رئيسه. وتنطاط رئاسة المكتب بالرئيس أو في حالة غيابه بأحد نواب الرئيس الذي يسميه لذلك الغرض.

المادة ١٣

الأعضاء البديلون

إذا اضطرَّ رئيس المؤتمر أو أحد نوابه للتغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها.

المادة ١٤

المهام

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويكفل، رهنا بقرارات المؤتمر، تنسيق تلك الأعمال. ويمارس أيضا السلطات المخولة له بموجب المادة ٣٦.

الفصل الخامس

الأمانة

المادة ١٥

واجبات الأمين العام

- ١ - يتولى الأمين العام الذي تسميه حكومة أيرلندا، أعماله بصفته هذه في جميع جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢ - يجوز للأمين العام أن يسمي موظفا في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - يعين الأمين العام أمينا تنفيذيا للمؤتمر ويعمل على توفير الموظفين اللازمين للمؤتمر ولهياته الفرعية ويتولى الإشراف عليهم.

المادة ١٦

واجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي يُدلى بها في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات حكومة أيرلندا؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة ١٧

البيانات المقدمة من الأمانة

للأمين العام للأمم المتحدة أو لأي موظف من موظفي الأمانة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة قيد النظر.

الفصل السادس

افتتاح المؤتمر

المادة ١٨

الرئيس المؤقت

يفتح الأمين العام الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى مهام الرئاسة إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة ١٩

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

- (أ) انتخاب رئيسه؛
- (ب) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛
- (ج) اعتماد نظامه الداخلي الذي يكون مشروعه هو النظام الداخلي المؤقت إلى أن يتم هذا الاعتماد؛
- (د) انتخاب أعضاء مكتبه الآخرين؛
- (هـ) البت في تنظيم أعماله.

الفصل السابع

تصريف الأعمال

المادة ٢٠

النصاب القانوني

يلزم لاتخاذ أي قرار حضور ممثلين عن خمسة وعشرين دولة من الدول المشاركة.

المادة ٢١

الكلمات

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورنهناً بالمواد ٢٢ و ٢٣، و ٢٦ إلى ٢٨، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الإدلاء بكلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتتولى الأمانة مسؤولية إعداد قائمة المتكلمين. وللرئيس أن يُنبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٢٢

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي لجنة أو عضو مكتبها أو لممثل فريق عامل لغرض شرح الاستنتاجات التي خلُصت إليها تلك اللجنة أو ذلك الفريق العامل.

المادة ٢٣

النقاط النظامية

يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٤

إقفال قائمة المتكلمين

لرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

المادة ٢٥

حق الرد

بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٤، يجوز للرئيس أن يعطي حق الرد لأي ممثل متى طلب ذلك.

المادة ٢٦

تأجيل المناقشة

يجوز لأي ممثل أن يلتمس في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الالتماس، أن يتكلما لتأييد التماس التأجيل ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يُطرح الالتماس فوراً للتصويت، رهنا بالمادة ٢٩.

المادة ٢٧

إقفال باب المناقشة

يجوز لأي ممثل أن يلتمس في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام بشأن الالتماس إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الالتماس فوراً للتصويت، رهنا بالمادة ٢٩.

المادة ٢٨

تعليق الجلسة أو رفعها

رهنا بالمادة ٤٠، يجوز لأي ممثل أن يلتمس في أي وقت من الأوقات تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بمناقشة هذه الالتماسات، بل تُطرح للتصويت على الفور، رهنا بالمادة ٢٩.

المادة ٢٩

ترتيب الالتماسات

رهنًا بالمادة ٢٣، تُعطى الالتماسات المبينة أدناه الأسبقية على جميع المقترحات أو الالتماسات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) التماس تعليق الجلسة؛
- (ب) التماس رفع الجلسة؛
- (ج) التماس تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) التماس إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة ٣٠

المقترح الرئيسي

يكون مشروع اتفاقية الذخائر العنقودية المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ هو المقترح الرئيسي الذي ينظر فيه المؤتمر.

المادة ٣١

المقترحات الأخرى

تُقدم المقترحات الأخرى، في العادة، كتابة إلى الأمين التنفيذي الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، النظر في أي مقترح في أي جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تعمم نسخ منه على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لانعقاد الجلسة. غير أنه يجوز للرئيس أن يأذن بالنظر في التعديلات، حتى ولو لم تكن قد عُمرت، أو كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣٢

سحب المقترحات والالتماسات

يجوز لصاحب المقترح أو الالتماس أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ويجوز لأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الالتماس المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣٣

البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بالمادتين ٢٣ و ٢٩، يُطرح للتصويت أي التماس للبت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أي مسألة أو اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل مناقشة المسألة أو البت في المقترح موضع النظر.

المادة ٣٤

إعادة النظر في المقترحات

عند اعتماد مقترح ما أو رفضه، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام بشأن التماس لإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضيّه، ثم يطرح الالتماس فوراً للتصويت.

المادة ٣٥

دعوة المستشارين التقنيين

يجوز للمؤتمر أن يدعو لحضور جلسة واحدة أو أكثر من جلساته أي شخص يرى أن مشورته الفنية من شأنها أن تعود بالنفع على أعمال المؤتمر.

الفصل الثامن

اتخاذ القرارات

المادة ٣٦

الاتفاق العام

- ١ - يبذل المؤتمر قصاره لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام.
- ٢ - وإذا أخفقت جميع الجهود الممكنة التي تبذل للتوصل إلى اتفاق عام عند النظر في أي مسألة موضوعية، يتشاور رئيس المؤتمر مع مكتب المؤتمر ثم يوصي باتخاذ الخطوات اللازمة، التي قد تشمل طرح المسألة للتصويت.

المادة ٣٧

حقوق التصويت

- يكون لكل دولة مشاركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

المادة ٣٨

الأغلبية اللازمة

- ١ - رهناً بالمادة ٣٦، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٢ - وتتخذ قرارات المؤتمر بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٣ - وإذا ثار تساؤل بشأن ما إذا كانت إحدى المسائل تتعلق بالإجراءات أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس، يطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٤ - وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح أو الالتماس مرفوضاً.

المادة ٣٩

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٤٠

طريقة التصويت

باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٧، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، بيد أنه يجوز لأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء، تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

المادة ٤١

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلى حين إعلان نتيجة التصويت، إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٤٢

تعليل التصويت

يجوز للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو التماس أن يتكلم تعليلاً للتصويت على ذلك المقترح أو الالتماس إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

المادة ٤٣

تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يلتمس البت على نحو مستقل في أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على ذلك، يُطرح التماس التجزئة لاتخاذ قرار بشأنه.

ولا يسمح بالكلام بشأن الالتماس إلا لممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِل الالتماس، تُطرح أجزاء المقترح التي يتم إقرارها فيما بعد للبت فيها مجتمعةً. وإذا رُفِضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضاً بكلّيته.

المادة ٤٤

التعديلات

- ١ - يعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه.
- ٢ - وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنةً للتعديلات، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة ٤٥

اتخاذ القرارات بشأن التعديلات

عند التماس إجراء تعديل على أحد المقترحات، يُبت في التعديل أولاً. وعند التماس إجراء تعديلين أو أكثر على أحد المقترحات، يبت المؤتمر أولاً في التعديل الأبعد عن مضمون المقترح الأصلي ثم في التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى يجري البت في جميع التعديلات. إلا أنه حيثما ينطوي اعتماد تعديل ما بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يطرح هذا التعديل الأخير لاتخاذ قرار بشأنه. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح عندئذ المقترح بصيغته المعدلة للبت فيه.

المادة ٤٦

اتخاذ القرارات بشأن المقترحات

- ١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر يتعلقان بمسألة واحدة، يبت المؤتمر في المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. ويجوز للمؤتمر، عقب البت في كل مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيبت في المقترح الذي يليه.
- ٢ - ويُبت في المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.
- ٣ - وإذا قدم التماس بعدم البت في أحد المقترحات، يُطرح لاتخاذ قرار بشأنه قبل البت في المقترح موضع النظر.

المادة ٤٧

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة ٤٨

الانتخابات - ملء منصب انتخابي واحد

١ - إذا تعين انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين المصوتين، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - وفي حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثان. وفي حالة تعادل الأصوات بين أكثر من مرشحين، يخفض عدد المرشحين إلى مرشحين اثنين بواسطة القرعة، ثم يتواصل الاقتراع، المقصور على هذين المرشحين، وفقا للفقرة السابقة.

المادة ٤٩

الانتخابات - ملء منصبين انتخابيين أو أكثر

١ - عندما يتعين ملء منصبين انتخابيين أو أكثر، في وقت واحد وبالشروط نفسها، ينتخب بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين المصوتين وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب التي يتعين ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد يفي بشروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تُقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، على ألا يزيد عددهم عن ضعف المناصب المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهكذا دواليك إلى حين شغل جميع المناصب.

الفصل التاسع

الهيئات الفرعية

المادة ٥٠

اللجنة الجامعة

ينشئ المؤتمر لجنة جامعة يتولى رئيسها رئاسة المؤتمر. وإذا وجد الرئيس ضرورة للتغيب عن إحدى الجلسات أو جزء منها، فعليه أن يسمي أحد نواب رئيس المؤتمر ليقوم مقامه.

المادة ٥١

الهيئات الفرعية الأخرى

للمؤتمر أن يُنشئ ما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة أخرى.

المادة ٥٢

أعضاء المكاتب

تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها ما لم يُنص على خلاف ذلك في المادة ٧.

المادة ٥٣

أعضاء المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثالث والسابع والثامن (باستثناء المادة ٣٦) أعلاه، مع إجراء التعديل اللازم، على سير الأعمال في الهيئات الفرعية، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيس مكتب المؤتمر أن يمارس حق التصويت؛

(ب) تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الممثلين الحاضرين المصوتين، ويُستثنى من ذلك إجراء إعادة النظر في أي مقترح، إذ أنه يتطلب حضور الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٤.

الفصل العاشر

اللغات والمحاضر

المادة ٥٤

لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والانكليزية والفرنسية.

المادة ٥٥

الترجمة الشفوية

- ١- تترجم شفويا الكلمات التي يدلى بها بلغة من لغات المؤتمر في جلسات المؤتمر أو اللجنة الجامعة إلى لغات المؤتمر الأخرى.
- ٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا وفر الوفد المعني الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى هذه اللغات.

المادة ٥٦

لغات الوثائق الرسمية

تتاح الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ٥٧

التسجيلات الصوتية للجلسات

تعد الأمانة العامة تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الجامعة. وتُعد هذه التسجيلات الصوتية لجلسات اللجان الأخرى متى قررت اللجنة المعنية ذلك.

الفصل الحادي عشر

الجلسات العلنية والخاصة

المادة ٥٨

الجلسات العامة و جلسات اللجنة الجامعة

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر و جلسات اللجنة الجامعة كجلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة فيُعلن عنها في جلسة علنية يعقدها المؤتمر بكامل هيئته بعد ذلك بوقت قصير.

المادة ٥٩

جلسات الهيئات الفرعية الأخرى

كقاعدة عامة، تكون جلسات اللجان الفرعية الأخرى جلسات خاصة.

الفصل الثاني عشر

تعديل النظام الداخلي

المادة ٦٠

طريقة التعديل

يجوز تعديل النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.

المرفق الثالث

قائمة بوثائق المؤتمر الدبلوماسي

المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨

دبلن ١٩-٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨

وثائق المؤتمر

الرقم	العنوان
CCM/1	مشروع جدول الأعمال
CCM/2	مشروع النظام الداخلي
CCM/3	مشروع اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/4	مقترح من أيرلندا لتعديل الديباجة
CCM/5	مقترح من فرنسا لتعديل الديباجة
CCM/6	مقترح من المملكة المتحدة لتعديل الديباجة
CCM/7	مقترح من ليسوتو لتعديل الديباجة
CCM/8	مقترح من إندونيسيا لتعديل الديباجة
CCM/9	مقترح من موزامبيق لتعديل الديباجة
CCM/10	مقترح من اليابان لتعديل المادة ١
CCM/11	مقترح من فرنسا لتعديل المادة ١
CCM/12	مقترح من سويسرا لتعديل المادة ١
CCM/13	مقترح من ألمانيا، تويدها إسبانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية والاندرك وسلوفاكيا وفرنسا والمملكة المتحدة، لتعديل المادة ١
CCM/14	مقترح من المملكة المتحدة لتعديل المادة ١
CCM/15	مقترح من أيرلندا لتعديل المادة ١

مقترح من فرنسا لتعديل المادة ١	CCM/16
تعليقات لأستراليا وألمانيا وإيطاليا والدانمرك وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا واليابان فيما يتعلق بعناصر التعاريف	CCM/17
مقترح من اليابان لتعديل المادة ٢	CCM/18
مقترح من ألمانيا لتعديل المادة ٢	CCM/19
مقترح من فرنسا لتعديل المادة ٢	CCM/20
مقترح من سويسرا لتعديل المادة ٢	CCM/21
مقترح من فرنسا وألمانيا لتعديل المادة ٢	CCM/22
مقترح من المملكة المتحدة لتعديل المادة ٢	CCM/23
مقترح من بيرو لتعديل المادة ٢	CCM/24
مقترح من أيرلندا لتعديل المادة ٢	CCM/25
مقترح من السويد لتعديل المادة ٢	CCM/26
مقترح من إندونيسيا لتعديل المادة ٢	CCM/27
مقترح من أستراليا وألمانيا وإيطاليا والدانمرك وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة واليابان لتعديل	CCM/28
المادة ٣	
مقترح من المملكة المتحدة لتعديل المادة ٣	CCM/29
مقترح من بيرو لتعديل المادة ٣	CCM/30
مقترح من أيرلندا لتعديل المادة ٤	CCM/31
مقترح من فرنسا وألمانيا لتعديل المادة ٤	CCM/32
مقترح من المملكة المتحدة لتعديل المادة ٤	CCM/33
مقترح من إيطاليا لتعديل المادة ٤	CCM/34
مقترح من سويسرا لتعديل المادة ٥	CCM/35
مقترح من المملكة المتحدة لتعديل المادة ٥	CCM/36

مقترح من ألمانيا والدانمرك والسويد وفرنسا لتعديل المادة ٦	CCM/37
مقترح من المملكة المتحدة لتعديل المادة ٦	CCM/38
مقترح من إيطاليا لتعديل المادة ٦	CCM/39
مقترح من أستراليا وألمانيا وإيطاليا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة لتعديل المادة ٧	CCM/40
مقترح من المملكة المتحدة لتعديل المادة ٧	CCM/41
مقترح من المملكة المتحدة لتعديل المادة ٨	CCM/42
مقترح من المملكة المتحدة لتعديل المادة ١٠	CCM/43
مقترح من المملكة المتحدة لتعديل المادة ١٤	CCM/44
مقترح من المملكة المتحدة لتعديل المادة ١٧	CCM/45
مقترح من ألمانيا لتعديل المادة ١٨	CCM/46
مقترح من فرنسا و ألمانيا لإضافة نص	CCM/47
مقترح من أستراليا وألمانيا وإيطاليا والدانمرك وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة وهولندا واليابان لإضافة نص	CCM/48
مقترح من أستراليا وألمانيا وإيطاليا والدانمرك وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة وهولندا واليابان لإضافة نص	CCM/48/Corr.
مقترح من كندا لإضافة نص - سحب	CCM/49
مقترح من سويسرا لإضافة نص	CCM/50
جدول الأعمال	CCM/51
النظام الداخلي	CCM/52
مقترح من إندونيسيا لتعديل الديباجة	CCM/53
مقترح من إندونيسيا لتعديل المادة ١	CCM/54
مقترح من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لتعديل المادة ٤ (٧)	CCM/55
مقترح من الفلبين لإضافة نص إلى المادة ١	CCM/56

مقترح من الفلبين لتعديل المادة ٢	CCM/57
مقترح من الفلبين لتعديل المادة ٥	CCM/58
مقترح من الفلبين لتعديل المادة ٦	CCM/59
مقترح من الفلبين لتعديل المادة ٩	CCM/60
مقترح من الفلبين لتعديل المادة ١٣	CCM/61
مقترح من هنغاريا لتعديل عنوان الاتفاقية	CCM/62
مقترح من سلوفاكيا لتعديل المادة ١	CCM/63
مقترح من سلوفاكيا لتعديل المادة ٢	CCM/64
مقترح من سلوفاكيا لتعديل المادة ٣	CCM/65
مقترح من سلوفاكيا لإضافة نص (المادة ١٨ مكررا)	CCM/66
مقترح من إسبانيا لتعديل المادة ٢ (و)	CCM/67
مقترح من الجمهورية التشيكية لتعديل المادة ٢	CCM/68
مقترح من المغرب، تويده السنغال وموريتانيا، لتعديل مقترح ألمانيا، الذي أيدته إسبانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية والداغمر ك وسلوفاكيا وفرنسا والمملكة المتحدة، لتعديل المادة ١	CCM/69
مقترح من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وبنما وبيرو والجمهورية الدومينيكية وزامبيا وشيلي وغواتيمالا وغينيا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس لتعديل المادة ٥	CCM/70
مقترح من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وبالاو وغواتيمالا وكوستاريكا ولبنان والمكسيك لتعديل المادة ٢	CCM/71
مقترح من النرويج لتعديل المادة ٢	CCM/72
مقترح من النرويج لتعديل المادة ٢	CCM/73
مقترح من كندا لتعديل المادة ٢	CCM/74
مقترح من المملكة المتحدة لتعديل المادة ٢	CCM/75

مقترح من إسبانيا لتعديل المادة ٢	CCM/76
اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/77
الوثيقة الختامية	CCM/78
نص الرئاسة - المادة ١١	CCM/PT/1
نص الرئاسة - المادة ١٢	CCM/PT/2
نص الرئاسة - المادة ١٣	CCM/PT/3
نص الرئاسة - المادة ١٥	CCM/PT/4
نص الرئاسة - المادة ١٦	CCM/PT/5
نص الرئاسة - المادة ٢١	CCM/PT/6
نص الرئاسة - المادة ٢٢	CCM/PT/7
نص الرئاسة - المادة ٩	CCM/PT/8
نص الرئاسة - المادة ١٠	CCM/PT/9
نص الرئاسة - المادة ١٤	CCM/PT/10
نص الرئاسة - المادة ٢٠	CCM/PT/11
نص الرئاسة - مساعدة الضحايا	CCM/PT/12
نص الرئاسة - المادة ٣	CCM/PT/13
نص الرئاسة - المادة ٣	CCM/PT/13/Corr
ورقة الرئاسة - مشروع اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/PT/14
قائمة الوفود	CCM/INF/1
ورقة أعدتها إثيوبيا	CCM/CRP/1
بيان لأيسلندا	CCM/CRP/2
المحاضر الموجزة للجلسة العامة المعقودة في ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٨ صباحا	CCM/SR/1

المحاضر الموجزة للجلسة العامة المعقودة في ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٨ مساء	CCM/SR/2
المحاضر الموجزة للجلسة العامة المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٨ مساء	CCM/SR/3
المحاضر الموجزة للجلسة العامة المعقودة في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٨ صباحا	CCM/SR/4
المحاضر الموجزة لجلسة اللجنة الجامعة، المعقودة في ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٨ صباحا	CCM/CW/SR/1
المحاضر الموجزة لجلسة اللجنة الجامعة، المعقودة في ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٨ صباحا	CCM/CW/SR/2
المحاضر الموجزة لجلسة اللجنة الجامعة، المعقودة في ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٨ مساء	CCM/CW/SR/3
المحاضر الموجزة لجلسة اللجنة الجامعة، المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٨ صباحا	CCM/CW/SR/4
المحاضر الموجزة لجلسة اللجنة الجامعة، المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٨ مساء	CCM/CW/SR/5
المحاضر الموجزة لجلسة اللجنة الجامعة، المعقودة في ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٨ صباحا	CCM/CW/SR/6
المحاضر الموجزة لجلسة اللجنة الجامعة، المعقودة في ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٨ مساء	CCM/CW/SR/7
المحاضر الموجزة لجلسة اللجنة الجامعة، المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٨ صباحا	CCM/CW/SR/8
المحاضر الموجزة لجلسة اللجنة الجامعة، المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٨ مساء	CCM/CW/SR/9
المحاضر الموجزة لجلسة اللجنة الجامعة، المعقودة في ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٨ صباحا	CCM/CW/SR/10

المحاضر الموجزة لجلسة اللجنة الجامعة، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ مساء	CCM/CW/SR/11
المحاضر الموجزة لجلسة اللجنة الجامعة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ صباحا	CCM/CW/SR/12
المحاضر الموجزة لجلسة اللجنة الجامعة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ مساء	CCM/CW/SR/13
المحاضر الموجزة لجلسة اللجنة الجامعة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ مساء	CCM/CW/SR/14
المحاضر الموجزة لجلسة اللجنة الجامعة، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ صباحا	CCM/CW/SR/15
المحاضر الموجزة لجلسة اللجنة الجامعة، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ مساء	CCM/CW/SR/16

الوثائق الواردة أعلاه متاحة في محفوظات حكومة أيرلندا وعلى الموقع:

<http://www.clustermunitionsdublin.ie>

المرفق الرابع

وثائق المؤتمر الدبلوماسي

(التي لم تستنسخ في موضع آخر في الوثيقة الختامية)

لم يصدر المرفق الرابع كوثيقة مجلدة لأن وثائق المؤتمر متاحة في محفوظات
وزارة خارجية أيرلندا ومن خلال الموقع الشبكي التالي للمؤتمر الدبلوماسي:

<http://www.clustermunitionsdublin.ie/documents.asp>

المرفق الخامس

قائمة الوفود

لم يصدر المرفق الخامس كوثيقة مجلدة لأن قائمة الوفود (CCM/INF/1) متاحة في محفوظات وزارة خارجية أيرلندا ومن خلال الموقع الشبكي التالي للمؤتمر الدبلوماسي:

<http://www.clustermunitionsdublin.ie/documents.asp>

الجزء الثاني

اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

CCM/77

30 May 2008

Original: English/French/Spanish

المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاقية
بشأن الذخائر العنقودية

دبلن ١٩-٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨

اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تحمل المدنيين، جماعات وفردى، العبء الأكبر
للتزاع المسلح،

وتصميما منها على أن توقف إلى الأبد المعاناة والإصابات التي تتسبب فيها الذخائر
العنقودية وقت استعمالها، أو عند إخفاقها عن العمل على النحو المقصود، أو عند هجرها،

وإذ يساورها القلق لأن مخلفات الذخائر العنقودية تقتل المدنيين، بمن فيهم النساء
والأطفال، أو تشوههم، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأمور منها ضياع سبل كسب
الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير بعد انتهاء النزاع، وتأخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا
أو تمنعها، ويمكن أن تؤثر سلبا على الجهود الوطنية والدولية لبناء السلام وتقديم المساعدة
الإنسانية وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة تستمر لسنوات طويلة بعد استعمالها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للأخطار التي تتمثل في المخزونات الوطنية الكبيرة من
الذخائر العنقودية التي يحتفظ بها لأغراض استعمالها في العمليات وتصميما منها على ضمان
التعجيل بتدميرها،

واعتقادا منها بضرورة المساهمة بصورة فعالة تتسم بالكفاءة والتنسيق، في التصدي
للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخائر العنقودية الموجودة في شتى بقاع العالم، وضمان
تدميرها،

وتصميما منها أيضا على كفالة الأعمال التام لحقوق ضحايا الذخائر العنقودية
جميعهم واعترافا منها بكرامتهم الأصلية،

وإذ تعقد العزم على بذل قصارها في توفير المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية، بما فيها الرعاية الطبية، والتأهيل والدعم النفسي، وكفالة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تسلم بضرورة توفير مساعدة تراعي السن والجنس لضحايا الذخائر العنقودية، وضرورة معالجة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي توجب على الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، في جملة أمور، التعهد بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما بالنسبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز على أساس الإعاقة مهما كان نوعه،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المضطلع بها في شتى المنتديات والرامية إلى تناول حقوق ضحايا شتى أنواع الأسلحة واحتياجاتهم، وإذ تعقد العزم على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أنه في الحالات غير المشمولة بهذه الاتفاقية أو باتفاقات دولية أخرى، يظل المدنيون والمحاربون مشمولين بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي، المنبثقة عن العرف المستقر وعن مبادئ الإنسانية وإملاءات الضمير العام،

وإذ تعقد العزم أيضا على عدم السماح، بأي حال من الأحوال، للجماعات المسلحة من غير القوات المسلحة للدولة، بأن تقوم بأي نشاط محظور على دولة طرف في هذه الاتفاقية،

وإذ ترحب بالتأييد الدولي البالغ الاتساع للقاعدة الدولية التي تحظر الألغام المضادة للأفراد، والمكرسة في اتفاقية ١٩٩٧ لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام،

وإذ ترحب أيضا باعتماد البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ودخوله حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ورغبة منها في تعزيز حماية المدنيين من آثار مخلفات الذخائر العنقودية في أوضاع ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال في النزاع المسلح،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات المتخذة وطنياً وإقليمياً وعالمياً في السنوات الأخيرة، والرامية إلى حظر أو تقييد أو تعليق استعمال الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة العالمية إلى إنهاء معاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية وإذ تقر بالجهود التي تضطلع بها لهذه الغاية الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتتلاف المناهض للذخائر العنقودية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مؤتمر أوصلو بشأن الذخائر العنقودية الذي اعترفت الدول بموجبه، في جملة أمور، بالعواقب الوحشية الناجمة عن استعمال الذخائر العنقودية وتعهدت بأن تبرم بحلول عام ٢٠٠٨ صكاً ملزماً قانوناً يحظر استعمال وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تتسبب للمدنيين في أذى لا يمكن قبوله، وينشئ إطاراً للتعاون والمساعدة يضمن توفير قدر كاف من رعاية الضحايا وتأهيلهم، وتطهير المناطق الملوثة، والثقيف للحد من المخاطر، وتدمير المخزونات،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية، وتصميمها منها على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها وتنفيذها تنفيذا تاماً،

وإذ تستند إلى مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، ولا سيما المبدأ القائل بأن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى القواعد التي تقضي بأن تميز أطراف النزاع في كل الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأغراض المدنية والأهداف العسكرية وأن توجه بالتالي عملياتها ضد الأهداف العسكرية وحدها، وأن تُولى، عند القيام بعمليات عسكرية عنائية مستمرة لتفادي المدنيين والأغراض المدنية، وبأن المدنيين جماعات فرادى يتمتعون بحماية عامة من الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الالتزامات العامة ونطاق التطبيق

١ - تتعهد كل دولة طرف ألا تقوم في أي ظرف من الظروف:

(أ) باستعمال الذخائر العنقودية؛

- (ب) باستحداث الذخائر العنقودية أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- (ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.
- ٢ - تسري الفقرة ١ من هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على القنبيلات المتفجرة المصممة خصيصاً لتُشر أو تُطلق من جهاز نثر مثبت على طائرة.
- ٣ - لا تسري هذه الاتفاقية على الألغام.

المادة ٢

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - يراد بتعبير **”ضحايا الذخائر العنقودية“** كل الأشخاص الذين قتلوا أو لحقتهم إصابة بدنية أو نفسانية، أو خسارة اقتصادية، أو تهمة اجتماعي، أو حرمان كبير من أعمال حقوقهم بسبب استعمال الذخائر العنقودية. وهم يشملون الأشخاص الذين تأثروا مباشرة بالذخائر العنقودية وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية المتضررة.
- ٢ - يراد بتعبير **”الذخيرة العنقودية“** الذخيرة التقليدية التي تصمم لتُشر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن ٢٠ كيلوغراماً، وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة. ولا يراد بها ما يلي:
- (أ) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لتُشر القنابل المضيفة أو الدخان أو الشهب أو مشاعل التشويش؛ أو الذخيرة المصممة حصراً لأغراض الدفاع الجوي؛
- (ب) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونية؛
- (ج) الذخيرة التي تتسم بجميع الخصائص التالية، تفادياً للآثار العشوائية التي يمكن أن تتعرض لها مناطق واسعة، وللمخاطر الناشئة عن الذخائر الصغيرة غير المتفجرة:
- ١’ تحتوي كل قطعة ذخيرة على ما يقل عن عشر ذخائر صغيرة متفجرة؛
- ٢’ تزن كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة ما يزيد على أربعة كيلوغرامات؛
- ٣’ تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مصممة لكشف ومهاجمة غرض مستهدف واحد؛

٤' تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مجهزة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي؛
 ٥' تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مجهزة بوسيلة إلكترونية للتعطيل الذاتي.

٣ - يراد بتعبير "الذخيرة الصغيرة المتفجرة" ذخيرة تقليدية تحتاج لكي تؤدي وظيفتها إلى ذخيرة عنقودية تنثرها أو تطلقها، وهي مصممة لتعمل بتفجير شحنة متفجرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده.

٤ - يراد بتعبير "الذخيرة العنقودية الفاشلة" ذخيرة عنقودية أطلقت أو أُلقيت أو قذفت أو رميت أو وجهت بطريقة أخرى وكان ينبغي أن تنثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة لكنها لم تفعل.

٥ - يراد بتعبير "الذخيرة الصغيرة غير المنفجرة" ذخيرة صغيرة متفجرة نثرها أو أطلقتها ذخيرة عنقودية، أو انفصلت عنها بطريقة أخرى، ولم تنفجر على النحو المقصود.

٦ - يراد بتعبير "الذخائر العنقودية المهجورة" الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة التي لم تستعمل أو تم التخلي عنها أو التخلص منها، ولم تعد تحت سيطرة الطرف الذي تخلى عنها أو تخلص منها. ويمكن أن تكون قد أعدت للاستعمال أو لم تعد له.

٧ - يراد بتعبير "مخلفات الذخائر العنقودية" الذخائر العنقودية الفاشلة والذخائر العنقودية المهجورة والذخائر الصغيرة غير المنفجرة والقنبيلات غير المنفجرة.

٨ - يشمل تعبير "النقل"، بالإضافة إلى النقل المادي للذخائر العنقودية من إقليم وطني أو إليه، نقل ملكية الذخائر العنقودية ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل منطقة تحتوي على مخلفات ذخائر عنقودية.

٩ - يراد بتعبير "آلية التدمير الذاتي" آلية داخلية تشتغل تلقائياً وتضاف إلى آلية القذح الأولى للذخيرة وتضمن تدمير الذخيرة التي أدخلت هذه الآلية فيها.

١٠ - يراد بتعبير "التعطيل الذاتي" إبطال مفعول الذخيرة تلقائياً بالاستنفاد النهائي لعنصر ما، كالبطارية مثلاً، يكون أساسياً لتشغيل الذخيرة.

١١ - يراد بتعبير "المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية" منطقة يعرف عنها، أو يشبه في أنها تحتوي على مخلفات الذخائر العنقودية.

١٢ - يراد بتعبير "لغم" ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما، وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها أو على تماس بها.

١٣ - يراد بتعبير "قنبيلة متفجرة" ذخيرة تقليدية، يقل وزنها عن ٢٠ كيلوغراما، ولا تكون ذاتية الدفع، وتحتاج لكي تؤدي وظيفتها إلى أن ينثرها أو يطلقها جهاز نثر، وهي مصممة لتعمل بتفجير شحنة متفجرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده.

١٤ - يراد بتعبير "جهاز نثر" حاوية تكون مصممة لنثر أو إطلاق قنبيلات متفجرة وتكون مثبتة على طائرة وقت النثر أو الإطلاق.

١٥ - يراد بتعبير "القنبيلة غير المنفجرة" قنبيلة متفجرة نثرها أو أطلقها جهاز نثر، أو انفصلت عنه بطريقة أخرى، ولم تنفجر على النحو المقصود.

المادة ٣

التخزين وتدمير المخزونات

١ - تقوم كل دولة طرف، وفقا لأنظمتها الوطنية، بفصل كل الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها عن الذخائر المحتفظ بها لأغراض الاستعمال في العمليات وتضع عليها علامة لأغراض تدميرها.

٢ - تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك ثماني سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وتتعهد كل دولة طرف بضمان امتثال أساليب التدمير للمعايير الدولية الواجبة التطبيق لحماية الصحة العامة والبيئة.

٣ - إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو ضمان تدميرها، في حدود ثماني سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، جاز لها أن تقدم إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى مؤتمر استعراض طلبا لتمديد الموعد النهائي المحدد لإتمام تدمير تلك الذخائر العنقودية لفترة أقصاها أربع سنوات. ويجوز للدولة الطرف، في ظروف استثنائية، أن تطلب فترات تمديد إضافية أقصاها أربع سنوات. ولا تتعدى فترات التمديد المطلوبة عدد السنوات الضرورية قطعا لإتمام وفاء تلك الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤ - يبين كل طلب تمديد ما يلي:

(أ) فترة التمديد المقترحة؛

(ب) شرح مفصل لموضوع التمديد المقترح، بما فيه الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف أو التي تحتاج إليها من أجل تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وعند الاقتضاء، الظروف الاستثنائية التي تبرر التمديد؛

(ج) خطة تبين الكيفية التي سيتم بها تدمير المخزون وتاريخ إتمامه؛

(د) كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المحتازة وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف وأي ذخائر عنقودية إضافية أو ذخائر صغيرة متفجرة يتم اكتشافها بعد بدء النفاذ؛

(هـ) كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة التي دمرت خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة؛

(و) كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المتبقية التي يتعين تدميرها خلال فترة التمديد المقترحة ومعدل التدمير السنوي المتوقع تحقيقه.

٥ - يُقيّم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعيًا العوامل المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة، ويتخذ قرارًا بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب التمديد. ويجوز للدول الأطراف أن تقرر منح فترة تمديد أقصر من الفترة المطلوبة، ويجوز لها أن تقترح معايير للتمديد، عند الاقتضاء. ويقدم طلب التمديد قبل اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي سينظر فيه بفترة لا تقل عن تسعة أشهر.

٦ - بالرغم من أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية، فإنه يسمح بالاحتفاظ بعدد محدود من الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة أو حيازتها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة، أو إزالتها أو تدميرها، والتدريب على هذه التقنيات، أو لأغراض وضع تدابير مضادة للذخائر العنقودية. ويجب ألا تتجاوز كمية تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة المحتفظ بها أو المحتازة الحد الأدنى من العدد اللازم قطعاً لهذه الأغراض.

٧ - بالرغم من أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية، فإنه يسمح بنقل الذخائر العنقودية إلى دولة طرف أخرى لغرض التدمير، وكذلك للأغراض الواردة في الفقرة ٦ من هذه المادة.

٨ - تقدم الدول الأطراف التي تحتفظ بالذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة أو تحوزها أو تنقلها للأغراض الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من هذه المادة تقريراً مفصلاً عن

الاستعمال المقرر والفعلي لهذه الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة ونوعها وكميتها وأرقام مجموعاتها. وإذا نقلت الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة إلى دولة طرف أخرى لهذه الأغراض، وجب أن يتضمن التقرير إشارة إلى الطرف الذي تلقاها. ويعد ذلك التقرير عن كل سنة تحتفظ فيها دولة طرف بذخائر عنقودية أو ذخائر صغيرة متفجرة، أو تحوز أو تنقل تلك الذخائر، ويقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل من السنة التالية.

المادة ٤

إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتثقيف للحد من المخاطر

١ - تتعهد كل دولة طرف بإزالة وتدمير أو ضمان إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وذلك على النحو التالي:

(أ) عندما تقع الذخائر العنقودية في مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، تتم تلك الإزالة أو ذلك التدمير في أسرع وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من ذلك التاريخ؛

(ب) عندما تصبح الذخائر العنقودية، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، مخلفات ذخائر عنقودية واقعة في مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، وجب أن تتم تلك الإزالة أو ذلك التدمير في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من نهاية الأعمال الحربية الفعلية التي أصبحت خلالها تلك الذخائر العنقودية مخلفات ذخائر عنقودية؛

(ج) عند وفاء تلك الدولة الطرف بأي التزام من التزاميها المبينين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، تقدم الدولة الطرف إعلاناً بالامتثال إلى الاجتماع التالي للدول الأطراف.

٢ - تتخذ كل دولة طرف، في أدائها لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، التدابير التالية في أسرع وقت ممكن، مراعية أحكام المادة ٦ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين:

(أ) تقوم بمسح وتقييم وتسجيل التهديد الذي تشكله مخلفات الذخائر العنقودية، وتبذل كل جهد لتحديد كافة المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛

(ب) تقوم بتقييم الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية فيما يتعلق بوضع العلامات، وحماية المدنيين، والإزالة، والتدمير، واتخاذ الخطوات لتعبئة الموارد ووضع خطة وطنية للقيام بهذه الأنشطة، معتمدة، حسب الاقتضاء، على الهياكل والخبرات والمنهجيات القائمة؛

(ج) تتخذ كافة الخطوات الممكنة لضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، ولضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي تكفل فعليا صد المدنيين عنها. وينبغي أن تستخدم في وضع العلامات للمناطق المشتبه بخطورتها علامات تحذير تستند إلى طرائق لوضع العلامات يسهل على المجتمعات المحلية المتضررة التعرف عليها. وينبغي، قدر الإمكان، أن تكون العلامات وغيرها من معالم حدود المناطق الخطرة مرئية ومقروءة ومتينة ومقاومة للآثار البيئية، وأن تحدد بوضوح أي الجانبيين من الحدود التي وضعت عليها علامات يعتبر داخل المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية وأيهما هو الجانب الآمن منها.

(د) تزيل وتدمر كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛

(هـ) تتولى التثقيف بمسائل الحد من المخاطر ضمانا لتوعية المدنيين الذين يعيشون في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية أو قربها بالمخاطر التي تشكلها تلك المخلفات.

٣ - تراعي كل دولة طرف، عند قيامها بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية لمكافحة الألغام.

٤ - تسري هذه الفقرة على الحالات التي تستعمل فيها دولة طرف الذخائر العنقودية أو تهجرها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة الطرف وتصبح فيها تلك الذخائر مخلفات ذخائر عنقودية واقعة في مناطق مشمولة بولاية دولة طرف أخرى أو خاضعة لسيطرتها وقت دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف الأخيرة.

(أ) في تلك الحالات، عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولتين الطرفين، تُشجّع الدولة الطرف الأولى بقوة على أن توفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو بالموارد البشرية للدولة الطرف الثانية، إما ثنائيا أو عن طريق طرف ثالث تتفقان عليه، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات الأخرى ذات الصلة، لتسهيل وضع العلامات على مخلفات الذخائر العنقودية تلك، وإزالتها وتدميرها؛

(ب) تشمل تلك المساعدة معلومات عن أنواع الذخائر العنقودية المستعملة وكمياتها، والمواقع الدقيقة للهجمات بالذخائر العنقودية، والمناطق التي يعرف عنها أنها مناطق توجد فيها مخلفات ذخائر عنقودية، حيثما تتوافر تلك المعلومات.

٥ - إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على إزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو ضمان إزالتها وتدميرها، في حدود عشر سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، جاز لها أن تقدم إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى أحد مؤتمرات الاستعراض طلبا لتمديد الموعد النهائي المحدد لإتمام إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية تلك لفترة أقصاها خمس سنوات. ولا تتعدى فترات التمديد المطلوبة عدد السنوات الضرورية قطعاً لإتمام وفاء تلك الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة.

٦ - يقدم طلب التمديد إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى مؤتمر للاستعراض قبل انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لتلك الدولة الطرف. ويقدم كل طلب قبل عقد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي سينظر فيه بفترة لا تقل عن تسعة أشهر. ويبين كل طلب ما يلي:

(أ) فترة التمديد المقترحة؛

(ب) شرح مفصل لموضوع التمديد المقترح، بما فيه الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف أو التي تحتاج إليها من أجل إزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية خلال فترة التمديد المقترحة؛

(ج) التحضير للأعمال المقبلة وحالة الأعمال التي أنجزت فعلاً في إطار البرامج الوطنية للتطهير وإزالة الألغام خلال فترة العشر سنوات الأولى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة وأي فترات تمديد لاحقة؛

(د) مجموع المساحة المتضمنة لمخلفات الذخائر العنقودية وقت دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف وأي مناطق إضافية تتضمن مخلفات للذخائر العنقودية يتم اكتشافها بعد بدء النفاذ ذاك؛

(هـ) مجموع المساحة المتضمنة لمخلفات الذخائر العنقودية والتي تم تطهيرها منذ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛

(و) مجموع المساحة المتبقية المتضمنة لمخلفات الذخائر العنقودية والتي يتعين تطهيرها خلال فترة التمديد المقترحة؛

(ز) الظروف التي حدّت من قدرة الدولة الطرف على تدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها خلال فترة العشر سنوات الأولى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والظروف التي يحتمل أن تحدّ من هذه القدرة خلال فترة التمديد المقترحة؛

(ح) الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد المقترح؛

(ط) أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.

٧ - يُقيّم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعيًا العوامل المشار إليها في الفقرة ٦ من هذه المادة، بما فيها، في جملة أمور، كميات مخلفات الذخائر العنقودية المبلغ عنها، ويتخذ قرارًا بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب التمديد. ويجوز للدول الأطراف أن تقرر منح فترة تمديد أقصر من الفترة المطلوبة ويجوز لها أن تقترح معايير للتمديد، عند الاقتضاء.

٨ - يجوز تحديد ذلك التمديد لفترة أقصاها خمس سنوات بتقديم طلب جديد، وفقا للفقرات ٥ و ٦ و ٧ من هذه المادة. وتقدم الدولة الطرف في طلب التمديد لفترة أخرى المعلومات الإضافية ذات الصلة عن كل ما تم الاضطلاع به في فترة التمديد السابقة الممنوحة عملاً بهذه المادة.

المادة ٥

مساعدة الضحايا

١ - توفر كل دولة طرف لضحايا الذخائر العنقودية في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، ما يكفي من المساعدة المراجعة للسن والجنس، بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم

النفساني، وتكفل كذلك إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي. وتبذل كل دولة طرف كل جهد لجمع بيانات ذات صلة يعوّل عليها فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية.

٢ - وللوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية؛

(ب) وضع ما يلزم من قوانين وسياسات وطنية وتطبيقها وإنفاذها؛

(ج) وضع خطة وميزانية وطنيتين، بما في ذلك الأطر الزمنية للقيام بتلك الأنشطة، بغية إدراجها في الأطر والآليات الوطنية القائمة المتعلقة بالإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان، مع احترام ما للجهات الفاعلة ذات الصلة من دور محدد ومساهمة؛

(د) اتخاذ الخطوات لتعبئة الموارد الوطنية والدولية؛

(هـ) الامتناع عن التمييز ضد ضحايا الذخائر العنقودية أو فيما بينهم، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية ومن لحقتهم إصابات أو إعاقات لأسباب أخرى؛ وينبغي ألا يستند التفريق في المعاملة إلا إلى الاحتياجات الطبية أو التأهيلية أو النفسانية أو الاجتماعية - الاقتصادية؛

(و) التشاور الوثيق مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم وكفالة مشاركتهم وهذه المنظمات مشاركة فعلية؛

(ز) تعيين جهة تنسيق داخل الحكومة لتنسيق المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المادة؛

(ح) العمل على إدراج المبادئ التوجيهية والممارسات الفضلى ذات الصلة بما في ذلك في مجالات الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وكذلك الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

المادة ٦

التعاون والمساعدة الدوليان

١ - يحق لكل دولة طرف، في أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتزم المساعدة وأن تلقاها.

٢ - تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير المساعدة التقنية والمادية والمالية للدول الأطراف المتضررة من الذخائر العنقودية بغرض تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن هذه الاتفاقية. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة

الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٣ - تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل. ولا تفرض الدول الأطراف قيوداً لا داعي لها على توفير معدات الإزالة وغيرها من المعدات والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية، أو على تلقي تلك المعدات.

٤ - إضافة إلى أي التزامات تقع على عاتق كل من الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها وتقديم المعلومات المتعلقة بشئ الوسائل والتكنولوجيات ذات الصلة بإزالة الذخائر العنقودية، وكذلك تقديم قائمة بالخبراء أو وكالات الخبرة أو نقاط الاتصال الوطنية المعنية بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها وبالنشطة ذات الصلة.

٥ - تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير المساعدة من أجل تدمير مخزون الذخائر العنقودية، كما تقدم المساعدة لتحديد الاحتياجات والتدابير العملية، وتقييمها وترتيب أولوياتها فيما يتعلق بوضع العلامات، والتنظيف للحد من المخاطر، وحماية المدنيين، والإزالة والتدمير، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٦ - عندما تصبح الذخائر العنقودية، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، مخلفات ذخائر عنقودية واقعة في مناطق مشمولة بولاية دولة طرف أو خاضعة لسيطرتها، تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفير المساعدة الطارئة على وجه السرعة للدولة الطرف المتضررة.

٧ - تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير هذه المساعدة لتنفيذ الالتزامات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية والتي تقضي بتقديم ما يكفي من المساعدة المراعية للسن والجنس، بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وكذلك كفالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصليب الأحمر والهلل الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

- ٨ - تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير هذه المساعدة للمساهمة في الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي الذي تحتاج إليه الدول الأطراف المتضررة، بسبب استعمال الذخائر العنقودية فيها.
- ٩ - يجوز لكل دولة طرف في وضع يتيح لها المساهمة، أن تساهم في الصناديق الاستثمارية ذات الصلة بغية تسهيل تقديم المساعدة بموجب هذه المادة.
- ١٠ - تتخذ كل دولة طرف تلتزم المساعدة وتلتاها كافة التدابير الملائمة لتسهيل التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية في حينه، بما في ذلك تسهيل دخول وخروج الأفراد والمواد والمعدات، بطريقة تتلاءم والقوانين والأنظمة الوطنية، مع مراعاة الممارسات الدولية الفضلى.
- ١١ - يجوز لكل دولة طرف لأغراض وضع خطة عمل وطنية، أن تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الدول الأطراف الأخرى، أو غير ذلك من المؤسسات الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة مساعدة سلطاتها على أن تحدد، في جملة أمور:
- (أ) طبيعة ونطاق مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛
- (ب) الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة لتنفيذ الخطة؛
- (ج) الوقت المقدّر اللازم لإزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛
- (د) برامج التثقيف للحد من المخاطر وأنشطة التوعية للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات بسبب مخلفات الذخائر العنقودية؛
- (هـ) المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية؛
- (و) علاقة للتنسيق بين حكومة الدولة الطرف المعنية والكيانات ذات الصلة الحكومية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية، التي ستعمل في تنفيذ الخطة.
- ١٢ - تتعاون الدول الأطراف المقدمة للمساعدة والمتلقية لها بموجب أحكام هذه المادة من أجل ضمان التنفيذ الكامل والعاجل لبرامج المساعدة المتفق عليها.

المادة ٧

تدابير الشفافية

١ - تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عمليا، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريرا عن:

(أ) التنفيذ الوطني للتدابير المشار إليها في المادة ٩ من هذه الاتفاقية؛

(ب) مجموع كل الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، على أن يشمل تفصيلا لنوعها وكميتها، وإذا أمكن، أرقام مجموعات كل نوع؛

(ج) الخصائص التقنية لكل نوع من الذخائر العنقودية التي أنتجتها تلك الدولة الطرف قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حاليا، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الذخائر العنقودية وإزالتها؛ على أن تشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصورا فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛

(د) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الذخائر العنقودية إلى نشاط آخر أو وقف تشغيلها والتقدم المحرز في تلك البرامج؛

(هـ) حالة برامج تدمير الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، وفقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل الطرائق التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها، والتقدم المحرز في تلك البرامج؛

(و) أنواع الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة وكمياتها، والتي دمرت وفقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل الأساليب المستخدمة في التدمير، ومكان مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي روعيت؛

(ز) مخزونات الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، التي اكتُشفت بعد الإبلاغ عن الانتهاء من البرنامج المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة، وخطط تدميرها وفقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية؛

(ح) إلى الحد الممكن، حجم ومواقع كل المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، على أن تشمل أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوعية كل نوع من مخلفات الذخائر العنقودية، وكميته، في كل منطقة من تلك المناطق، ومتى استُعملت؛

(ط) حالة برامج إزالة وتدمير كل أنواع وكميات مخلفات الذخائر العنقودية التي أزيلت ودمرت وفقا للمادة ٤ من هذه الاتفاقية والتقدم المحرز في تلك البرامج، على أن يشمل ذلك حجم وموقع المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية التي تم تطهيرها وتفصيل كمية كل نوع من مخلفات الذخائر العنقودية التي أزيلت ودمرت؛

(ي) التدابير المتخذة لتوفير التثقيف للحد من المخاطر، وبخاصة، لإصدار تحذير فوري وفعال للمدنيين الذين يعيشون في مناطق ملوثة بالذخائر العنقودية ومشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها؛

(ك) حالة تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥ من هذه الاتفاقية والتقدم المحرز، وذلك لتقديم ما يكفي من المساعدة المراعية للسن والجنس، بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وكذلك كفالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية وجمع الوثائق به من البيانات ذات الصلة فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية؛

(ل) اسم وعناوين الاتصال بالمؤسسات المكلفة بتقديم المعلومات وتنفيذ التدابير الوارد وصفها في هذه الفقرة؛

(م) مقدار الموارد الوطنية، بما فيها الموارد المالية أو المادية أو العينية، المخصصة لتنفيذ المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذه الاتفاقية؛

(ن) حجم وأنواع ووجهات التعاون الدولي والمساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

٢ - تقدم الدول الأطراف سنويا استكمالا للمعلومات المقدمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، يغطي السنة التقويمية السابقة، ويبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام.

٣ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف.

المادة ٨

تيسير الامتثال وتوضيحه

١ - توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون فيما بينها بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى العمل معا بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - إذا رغبت واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الحصول على توضيح لمسائل متعلقة بامتثال دولة طرف أخرى لأحكام هذه الاتفاقية، وفي التماس حل لهذه المسائل، جاز لها أن تقدم، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، طلب توضيح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف. ويُرفق بهذا الطلب كل المعلومات الملائمة. وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات توضيح غير قائمة على أساس، مع الحرص على تلافي إساءة الاستعمال. وتقدم الدولة الطرف التي تتلقى طلب التوضيح إلى الدولة الطرف الطالبة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وفي غضون ٢٨ يوما، كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح المسألة.

٣ - إذا لم تتلق الدولة الطرف الطالبة ردا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون تلك الفترة الزمنية، أو رأت أن الرد على طلب التوضيح غير مرض، فلها أن تعرض المسألة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على الاجتماع التالي للدول الأطراف. ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة الطلب، مصحوبا بجميع المعلومات الملائمة المتعلقة بطلب التوضيح، إلى جميع الدول الأطراف. وتقدم كل هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المطلوب التوضيح منها ويحق لها الرد عليها.

٤ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف المعنية، ريثما يتم انعقاد أي اجتماع للدول الأطراف، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يبذل مساعيه الحميدة لتيسير الحصول على التوضيح المطلوب.

٥ - عندما تقدم مسألة إلى اجتماع الدول الأطراف عملا بالفقرة ٣ من هذه المادة، فإن الاجتماع يقرر أولا ما إذا كان سيواصل النظر في المسألة، مراعيًا كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية. وإذا قرر اجتماع الدول الأطراف ذلك، جاز له أن يقترح على الدول الأطراف المعنية سبلا ووسائل لزيادة توضيح المسألة قيد النظر أو حلها، بما في ذلك تحريك الإجراءات الملائمة طبقا للقانون الدولي. وفي الظروف التي يثبت فيها أن المسألة قيد البحث ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة، بما في ذلك استخدام تدابير التعاون المشار إليها في المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

٦ - إضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٢ إلى ٥ من هذه المادة، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يُقرر اعتماد ما يراه ملائماً من الإجراءات العامة الأخرى أو الآليات المحددة لتوضيح الامتثال، بما في ذلك الوقائع، ولتسوية حالات عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٩

تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك فرض الجزاءات الجنائية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف. بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها.

المادة ١٠

تسوية المنازعات

١ - عندما ينشأ نزاع بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تتشاور الدول الأطراف المعنية فيما بينها بغية التعجيل بتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى تختارها، بما فيها اللجوء إلى اجتماع الدول الأطراف وإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يسهم في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها ملائمة، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف المعنية بالشروع في إجراءات التسوية التي تختارها والتوصية بمهلة زمنية لأي إجراء يتفق عليه.

المادة ١١

اجتماعات الدول الأطراف

١ - تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة، بما في ذلك:

(أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦ من هذه الاتفاقية؛

- (د) استحداث تكنولوجيات لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛
- (هـ) الطلبات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ٨ و ١٠ من هذه الاتفاقية؛
- (و) طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية.
- ٢ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنوياً إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.
- ٣ - يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة ١٢

مؤتمرات الاستعراض

- ١ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألا تقل الفترة الفاصلة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات. وتدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر للاستعراض.
- ٢ - يكون الغرض من مؤتمر للاستعراض ما يلي:

- (أ) استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها؛
- (ب) النظر في ضرورة عقد المزيد من الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف والمشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من هذه الاتفاقية، والفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات؛
- (ج) اتخاذ قرارات بشأن طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية.

٣ - يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة ١٣

التعديلات

١ - لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية في أي وقت بعد دخولها حيز النفاذ. ويقدم أي اقتراح للتعديل إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعممه بدوره على جميع الدول الأطراف طالبا آراءها بشأن ضرورة عقد مؤتمر للتعديل من أجل النظر في الاقتراح. فإذا أخطرت أغلبية الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة في غضون ٩٠ يوما من تعميم الاقتراح بتأييدها لمتابعة النظر فيه، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للتعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.

٢ - يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

٣ - يُعقد مؤتمر التعديل مباشرة في أعقاب اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر للاستعراض، ما لم تطلب أغلبية الدول الأطراف عقده في وقت أقرب.

٤ - يُعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في مؤتمر التعديل. ويتولى الوديع إبلاغ كافة الدول بأي تعديل يعتمد على هذا النحو.

٥ - يدخل أي تعديل لهذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديل في تاريخ إيداع صكوك القبول من أغلبية الدول التي تكون أطرافا في تاريخ اعتماد التعديل. وبعد ذلك يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة من الدول الأطراف المتبقية في تاريخ إيداع صك قبولها.

المادة ١٤

التكاليف والمهام الإدارية

- ١ - تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية المشاركة فيها، وذلك وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلا على النحو الملائم.
- ٢ - تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبدها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين ٧ و ٨ من هذه الاتفاقية وذلك وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلا على النحو الملائم.
- ٣ - يؤدي الأمين العام للأمم المتحدة المهام الإدارية المنوطة به بموجب هذه الاتفاقية، رهنا بتكليف ملائم بذلك من الأمم المتحدة.

المادة ١٥

التوقيع

- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية، التي حررت في دبلن في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، أمام جميع الدول في أوصلو في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى دخولها حيز النفاذ.

المادة ١٦

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليها.
- ٢ - يُفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها.
- ٣ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة ١٧

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يُودع فيه الصك الثلاثون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- ٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، بالنسبة للدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول

أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١٨

التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة أن تعلن، عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أنها ستطبق مؤقتا المادة ١ من هذه الاتفاقية ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٩

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات.

المادة ٢٠

المدة والانسحاب

- ١ - هذه الاتفاقية غير محددة المدة.
- ٢ - لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتضمن صك الانسحاب شرحا وافيا للأسباب التي تدفع إلى الانسحاب.
- ٣ - لا يصبح هذا الانسحاب نافذا إلا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لصك الانسحاب. ومع هذا، إذا حدث عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذا قبل أن ينتهي النزاع المسلح.

المادة ٢١

العلاقات مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية

- ١ - تشجع كل دولة طرف الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية على التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، بغرض العمل على انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية.

٢ - تخطر كل دولة طرف حكومات كافة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتدعو للقواعد التي ترسيها وتبذل قصاراها لثني الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية عن استعمال الذخائر العنقودية.

٣ - بالرغم من أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية ووفقا للقانون الدولي، فإنه يجوز للدول الأطراف، ولأفرادها العسكريين أو مواطنيها، أن يتعاونوا عسكريا مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي قد تقوم بأنشطة محظورة على دولة طرف، وأن يشاركوا في عمليات عسكرية معها.

٤ - ليس في الفقرة ٣ من هذه المادة ما يرخص لدولة طرف بأن:

(أ) تستحدث الذخائر العنقودية أو تنتجها أو تحوزها بطريقة أخرى؛ أو

(ب) تخزن هي نفسها الذخائر العنقودية أو تنقلها؛ أو

(ج) تستعمل هي نفسها الذخائر العنقودية؛ أو

(د) تطلب صراحة استعمال الذخائر العنقودية في الحالات التي يكون فيها اختيار الذخائر المستعملة عائدا لها وحدها.

المادة ٢٢

الوديع

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

النصوص ذات الحجية

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المحاضر الموجزة للجلسات العلنية للمؤتمر الدبلوماسي

لا يصدر الجزء الثالث في شكل وثيقة مجمعة ما دامت جميع المحاضر الموجزة متاحة في محفوظات إدارة الشؤون الخارجية لأيرلندا ومن خلال الموقع الشبكي للمؤتمر الدبلوماسي على العنوان: <http://www.clustermunitionsdublin.ie>.
